

يبيد يدب الصبي فما يصح له كنيان الصبيان فالهدية له والافان المهري من  
 اقر الابل او مزارقة فلاب او من معارف الام فلام قال هذا الصبي ولا  
 ولو قال اهدني الابل او للام فالقول له وكذا زفاف الميت خلاصة وقربا  
 اتخذ لولده او لتلميذه شيئا ثم اراد فقرا فقهر ليس له ذلك ما لم يبيد وقت  
 الاتخاذ اذ عادية وفي الميت شيان البدن ملكها بلبسها بخلاف عمو محفنة  
 ووسادة وفي الحائنة لا بأس بتفصيل بعض الاولاد في المحبة لانها على الفل  
 وكذا في العطايا اذ لم يقصد به الاضرار وان قصد به سويك يسهم بمعنى  
 الميت كالابن عند التافى عليه الفتوي ولو وهب في صحة كل المالك  
 للورثاء وانهم فيها لا يجوز ان يرب منها من مال طفله ولو عوض لانها  
 ائنه او غيرها ويبسج العاقبة ما وهب للصغير حتى لا يرجع الوهب في هبته  
**ولو قبض روح الصغير** اما بالقبض او بالقبض لها بعد الزفاف  
**ما وهب لها** فمقتضى عدمه ولو قبض الاب في الصحيح كنيانته عندهم  
 قبض الاب كقبضها منهم وقبضه اي الزفاف لا يرجع لعدم الولايه  
**وهب اثنيان دار الواحد** لعدم الشروع وقبضه كقبضه لان  
 عنده للشروع فيما يحتمل الحنيفة اما ما لا يحتملها كما لم يست قبض اتفاقا  
 قيدا كقبضه لان الوهب لكبير وصغير في عبال الكبير اولاد بنه  
 صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدا بالهبة لجواز الرهن والاحارة من  
 اثنيان اتفاقا **واذا صدق بشرة** دراهم او هبها **الصغير**  
**مع** لان الهبة للعقب صدقة والصدقة جودها وجه اعم وهو واحد  
 فلا شروع **لا لغنيين** لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح الشروع  
 اي لا تغل حقا لو قسمها او لمها **شروع** وهب لوجه في درهما  
 ان يحيا مع وان معشوقا لانه مما يقسم لكونه في حكم الموهوب معه  
 درهمان فقال لرجل وهبت لك احدى او نصفها ان لم توبيا لم يجز  
 وان اختلفا حاز لانه مشاع لا يقسم ولذا الوهب ثلثها جاز مطلقا  
 يجوز هبة حائط بين دارين ودار خارج لجماره وهبة الميت بمحيطات  
 الموالا يمنع صحة الهبة محتملي **باب الرجوع في الهبة**  
**مع الرجوع فيما بعد القبض** اما قبله فلم يمتي الهبة مع **انتفا**  
**ما بعد الاق** وان توه الرجوع **تخلها** **استغنا**  
 وقيل تنزلها رابطة **ولو مع استغنا حقه من الرجوع** فلا

يستقل

يستقل باستغنا حائنة وفي الجواهر لا يصح الا برأى الرجوع ولو صالح من  
 حقا الرجوع على شيء وكان عوضا عن الهبة لكن ينبغي اشتراط في العقد  
**ويصح الرجوع فيما حروف دفع حرفة** بمعنى المواضع السبعة الاربعة  
**قاله الزيادة** في نفس العين الموصفة لزيادة القيمة **المصلحة**  
 وان زلت قبل الرجوع كان شبهة شاح لكن في الحائنة ما يخالفة وعمه  
 الفهستاني فليست به لان الساقط لا يعود **كنا وعرض** ان عدا زيادة  
 في كل الارض والاربع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقطر زبلي  
**ومن** وجمال وحياطة وصنع وقصر وقوي وكبر صغير وسماح اصبه  
 وانصارا عجمي واسلام عيد ومد واتد وعمو حياينة وتعليم قران اف  
 كنيانته او قلة ونقطه صحف باعرابه وحمل عمر من بعدد ابي بلح  
 مثلا وعوضها في المزارقة ويجعل ان زاد خير من الرجوع وان قبض لا  
 ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر النزل للواهب وفي محو  
 بنا وحياطة وصنع الموهوب له حائنة وحاوي ومثل في الخط ككسبه  
 استثنى ما لو كان لا يبيد في مثل ذلك الهبة **لا يمنع الزيادة المنفصلة**  
**كولد وارث وعقر** وعقر مرفوع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع  
 بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله الفهستاني لكن نقل البرجنوي  
 وغيره انه قول ابي يوسف فليست به له ولو جعلت ولم تلدها للواهب  
 الرجوع قال في السراج لا وقال الزبلي نعم وفي الجوهري مرفوع  
 مدبوت بمسئوق وهب امه فان وقد وطئت زها مع عقرها  
 هو المختار **والمجم من احد العاقدين** بعد التسليم فلو  
 قبله بطل ولو اختلفا والمهين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم  
 المعص ما سبقه بالموث فقال له كخارة ديرة خراج وراي بع  
 ضمان لغنت هكذا اتفقت كذا هبة حكم الجميع سقوط طرنا  
 بموت ثمان اجمع صلات **والهبة الموض** بشرط ان يدكر  
 لفظا بمل الواهب انه عوض عن كل هبته **فان قال خذ ه عمن**  
**هبتك او يد لها** او في مقابلتها وعوض ذلك **فقبضه الواهب**  
**يستقل الرجوع** ولو لم تذكر انه عوض وجعل هبته **لذا بشرط**  
**فيه شروط الهبة** كقبضه واقرار وعدم شروع ولو العوض بمائسا  
 او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة الععد وهو محرف